الحديث المرسل عند الإمام الشافعي وتطبيقاته الفقهية

*محمود صالح جابر**

ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً من أهم مواضيع علم أصول الفقه والحديث على حد سواء، وقد بينت الدراسة بمباحثها الأربعة: تعريف الحديث المرسل، وحجية مرسل الصحابي، ومذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج به، وأنه يعتد به دون شروط، وأما مرسل غير الصحابي، فبينت حجيته عند العلماء، ورجحت ما ذهب إليه الإمام الشافعي إلى قبوله بشروط، وبينت مذهب الإمام الشافعي في مرسل التابعي الكبير والصغير ومرسل سعيد بن المسيب، وتناولت بعض الفروع الفقهية التي توضح مذهب الإمام الشافعي في الحديث المرسل وتلقي الضوء على موقفه منه، في بعض أبواب الفقه: العبادات، والمعاملات، والعقوبات.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث بعنوان: "الحديث المرسل عند الإمام الشافعي وتطبيقاته الفقهية"، يتناول موضوعاً من أهم مواضيع علم أصول الفقه وعلم الحديث على حد سواء، وذلك لما اثاره هذا الموضوع من إشكالات، خاصة في فهم مذهب الإمام الشافعي وموقفه من الحديث المرسل، وقد اختلف النقل عنه في ذلك، واختلفت آراء العلماء في تفصيل مذهبه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى أمرين رئيسيين:

الأول: تعرف آراء الأصوليين ومذاهبهم من الاحتجاج بالحديث المرسل مع أدلة كل مذهب.

الثاني: تحقيق القول في حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي، والآثار الفقهية المترتبة عليه.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث منهجاً يقوم على جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ثم تبويبها وترتيبها وتصنيفها وتوثيقها توثيقاً علمياً، ثم صياغة البحث صياغة علمية، مع الترجيح – ما أمكن– في المسائل الخلافية.

خطة البحث

جعلت بحثي في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين.

المطلب الثالث: تعريف الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الثاني: مرسل الصحابي .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بمرسل الصحابي.

المطلب الرابع: مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بمرسل الصحابي.

* كلية الشريعة، الجامعـــة الأردنيـــة. تاريـــخ استـــلام البحـــث ٢٠٠٢/٨/١، وتاريخ قبوله ٢٠٠٢/١١/٢٤.

المبحث الثالث: مرسل غير الصحابي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي.

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشافعي في مرسل التابعي الكبير.

المطلب الرابع: مذهب الإمام الشافعي في مرسل التابعي الصغير.

المطلب الخامس: مذهب الإمام الشافعي في مرسل سعيد بن المسيب.

المبحث الرابع: تطبيقات على العمل بالحديث المرسل عند الإمام الشافعي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقنا للصواب ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – تعريف الحديث المرسل في اللغة:

يطلق المرسل لغة على عدة معان، منها:

١- الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، تقول: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته ولم تمنعه وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله[١].

ومن شواهد هذا المعنى في القرآن قوله تعالى: ﴿وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾[٢]، ظاهره أن الإرسال ضد الإمساك، وضده إنما هو الإطلاق والترك، ومن شواهده في السنة النبوية: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت امرأة النار، من جراء هرة لها – أو هر– ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها، ترمم من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلاً"[٣]، يقول الفيومي: (حديث مرسل: لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد)[٤].

٢- الإرسال بمعنى التفرق، والرَّسل – بفتح الراء والسين: القطيع من كل شيء، والجمع أرسال، ويقال: جاء القوم أرسالاً، يتبع بعضهم بعضاً، أي قطعاً متفرقين، وجاءوا رسلة رسلة: أي جماعة جماعة، وكقولهم: أورد الإبل أرسالاً: أي متقطعة، قطيعاً تلو قطيع[٥].

ومن شواهد هذا المعنى في السنة: ما جاء في حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه: (ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالاً يصلون عليه)[٦] أي أفواجاً وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً.

وقول أسماء بنت عميس عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم في فضل المهاجرين إلى الحبشة: (... له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، قالت: (فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة، يأتونني أرسالاً، يسألونني عن هذا الحديث...)[٧]، قال النووي: (يأتونني أرسالاً –بفتح الهمزة– أي أفواجاً فوجاً بعد فوج، يقال: أورد إبله أرسالاً متقطعة متتابعة)[٨].

٣- الإرسال بمعنى الاطمئنان، يقال: استرسل إليه: اي انبسط واستأنس[٩]، ومنه الاسترسال إلى الإنسان، أي الاستئناس والطمأنينة إليه والثقة به، فيما يحدثه، فكأن المرسل للحديث، اطمأن إلى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله إليه[١٠].

٤- الإرسال بمعنى الإسراع، يقال: ناقة مرسال أي سهلة السير، وجمعها مراسيل، يقال: بعير رسل: لين السير، فكأن الراوي الذي أرسل الحديث أسرع فيه عجلاً، فحذف منه بعض اسناده[١١]. ومن شواهد هذا المعنى في السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل... فلرسول الله حين يلقاه جبريل: أجود بالخير من الريح المرسلة)[١٢]، قال النووي: (والريح المرسلة بفتح السين، والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها)[١٣].

يتضح مما سبق أن الإرسال يطلق في اللغة على معان منها: الإطلاق والتفرق والاطمئنان والإسراع، والكل محتمل – كما قال العلائي – فالراوي عندما حذف بعض الرواة، فكأنه أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف، ثم إن إسقاط بعض السند يعني أن المذكور قبل السقط لم يلق المذكور بعده، فأدى الإرسال إلى التفرقة بينهما، وبقي السند متفرقاً غير متصل، وربما كان الدافع لبعض الرواة إلى الحذف من السند، هو الثقة بمن سمعوا منه الحديث والاطمئنان إليه، وأيضاً: إسقاط الراوي بعض الإسناد يشعر بأنه أسرع فيه واستعجل، والكل محتمل[١٤].

المطلب الثاني- تعريف الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين

اختلف المحدثون في تعريف الحديث المرسل على أربعة أقوال رئيسية[١٥]:

القول الأول: ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عبيد بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، أو من صغار التابعين، كالزهري وأبي حازم[١٦]، وهذا هو التعريف المشهور عند المحدثين وهو قول أكثرهم، وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا[١٧].

القول الثاني: ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصورته: أن يقول التابعي الكبير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا... الخ ولم يسمعه منه، ولم يشاهد فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: ما رفعه التابعي أو تابع التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصورته أن يقول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا... الخ.

القول الرابع: ما يرويه الراوي عمن لم يعاصره، أو عاصره ولم يسمع منه، سواء كان الراوي تابعياً أو غير تابعي.

المطلب الثالث- تعريف الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين

اختلف الأصوليون – في تعريف الحديث المرسل – على ثلاثة أقوال رئيسية:

القول الأول: إن الحديث المرسل هو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، وهذا قول جمهور الأصوليين:

يقول الشوكاني: (وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين أو ممن بعدهم).[١٨] ويقول المرداوي: (المرسل في اصطلاح الفقهاء هو قول غير الصحابي في كل عصر، قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أصحابنا والكرخي والجرجاني وبعض الشافعية والمحدثين، وهو ظاهر كلام أحمد... وقاله ابن الحاجب وكثير من الأصوليين، بل ينسب هذا القول إلى الأصوليين، وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي)[١٩]. ويقول الزركشي: (وأما المرسل وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله، فلو سقط واحد قبل التابعي كقول الراوي عن ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو منقطع، وان سقط أكثر سمي معضلاً، هذه طريقة جمهور المحدثين. وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعم)[٢٠].

واكتفى الآمدي وابن الحاجب بشرط كون الراوي عدلاً، يقول الآمدي: صورته ما إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢١]، بينما اشترط الكمال بن الهمام أن يكون الراوي إماماً من أئمة النقل، وهو من له أهمية الجرح والتعديل يقول: (المرسل قول الإمام الثقة: قال عليه السلام، مع حذف من السند)[٢٢].

القول الثاني: ما رفعه التابعي – صغيراً كان أو كبيراً – إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين:

فعرفه الغزالي في المنخول: (أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، أو يقول: حدثني الثقات أو أخبرني رجل ولم يذكر اسمه)[٢٣].

يقول المرداوي: (وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي، سواء كان من كبارهم وهو من لقي جماعة كبيرة من الصحابة... أو من صغارهم وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل)[٢٤].

وذهب إلى هذا أيضاً: ابن حزم والسمعاني وغيرهم[٢٥].

القول الثالث: ان الحديث المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، أي ما حدث في سنده انقطاع بحذف راو من الرواة سواء كان الصحابي أو غيره، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الأصوليين، يقول المرداوي: (وقيل يسمى مرسلاً إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر، سواء الصحابي وغيره، فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم)[٢٦].

وممن ذهب إلى هذا من الأصوليين، أبو الحسين البصري حيث عرفه: (أن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو، فإذا رواه قال: قال عمرو، واضرب عن زيد)[٢٧] والقاضي أبو يعلى حيث عرفه: (ان يترك الراوي رجلاً في الوسط مثل أن يروي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو يروي تابع التابعي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا إذا ذكر المروي عنه، ولكنه ذكر لا يعرف به، وهو أن يقول: أخبرني رجل من بني فلان عن فلان)[٢٨].

والغزالي في المستصفى حيث عرفه: (وصورته أن يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة، قال أبو هريرة)[٢٩].

خلاصة أقوال المحدثين والأصوليين في تعريف الحديث المرسل

يتضح من تعريفات المحدثين والأصوليين، أن هناك اتجاهين في تعريف الحديث المرسل:

الاتجاه الأول: اتجاه جمهور المحدثين إلى تحديد جهة الانقطاع في المرسل بآخر السند، وتحديد الراوي المرسل بالتابعي.

الاتجاه الثاني: اتجاه جمهور الأصوليين إلى تحديد جهة الانقطاع في المرسل بآخر السند، لكن مع عدم تحديد الراوي المرسل بالتابعي، بل يشمل التابعي وغيره، إذا أسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

فاستعمال الأصوليين للمرسل، أعم من استعمال المحدثين؛ اذ هو عند الأصوليين، يشمل المرسل عند المحدثين، كما يشمل الإسناد الذي حذف منه الصحابي والتابعي، ورفعه تابع التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعضل والمعلق عند المحدثين.

المبحث الثاني- مرسل الصحابي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول – تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين

يمكن تبيّن اتجاهين في تعريف الصحابي عند المحدثين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه جمهور المحدثين، أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال إسلامه وإن لم تطل صحبته وإن لم يرو عنه، وبعضهم يشترط رواية حديث أو حديثين عنه مع رؤيته، وبعضهم يشترط التمييز عند الرؤية وبعضهم لا يشرطه، حتى ليعد من حنّكه النبي صلى الله عليه وسلم صحابياً.

يقول ابن كثير: (الصحابي من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته وإن لم يرو عنه شيئاً، هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً)[٣٠] وذكر البخاري في صحيحه أن: (من صحب النبي أو رآه من المسلمين فهومن أصحابه)[٣١] وقال ابن حجر: (اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مستحق عن صحبة أقل ما يطلق عليه اسم الصحبة لغة، ويطلق – أيضاً – على من رآه رؤية ولو على بعد)[٣٢].

وقال القاضي أبو يعلى: (ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – إن اسم الصحابي، يطلق على من رأى النبي – عليه السلام، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه)[٣٣].

(وقال بعض الشافعية: وهي طريقة أهل الحديث[٣٤]وحجتهم: إن الصحبة تصدق – لغة- على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً) [٣٥].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه بعض المحدثين، حيث اشترطوا الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم ومصاحبته مرة، ولم يكتفوا بمجرد الرؤية أو اللقاء العابر، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، حيث يشترط في الصحابي، أن يصاحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين[٣٦].

المطلب الثاني- تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين

للأصوليين – في تعريف الصحابي – اتجاهان رئيسان:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه جمهور الأصوليين، حيث اشترطوا في الصحابي أن تطول صحبته وملاقاته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكتفوا بمجرد الرؤية، يقول أميربادشاه: (وعند جمهور الأصوليين: من طالت صحبته، متبعاً مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، بلا تحديد لمقدارها في الأصح، وقيل مقدارها ستة أشهر فصاعداً، وابن المسيب: مقدارها سنة أو غزو معه، لأن لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفاً عظيماً، فلا تنال إلا باجتماع طويل، يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة، التي يختلف فيها المزاج، والغزو المشتمل على السفر، الذي هو قطعة من العذاب، وتسفر فيه أخلاق الرجل)[٣٧].

وقال ابن الصلاح: (اسم الصحبة من حيث اللغة، يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ عنه، وهذا طريق الأصوليين)[٣٨].

واحتجوا باللغة، حيث لا تطلق الصحبة الا على من طالت صحبته، وانه لو سلم أن اللغة توجب إطلاق الصحبة على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً – فإن عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية[٣٩] إلا فيمن كثرت صحبته، والعرف اللغوي مقدم على الوضع، يقول الغزالي: (يكفي من حيث الوضع للصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته)[٤٠].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه بعض الأصوليين الذين اكتفوا في تسمية الصحابي صحابياً، بمجرد الرؤية كما هو اتجاه جمهور المحدثين، يقول أمير بادشاه: (الصحابي عند

المحدثين وبعض الأصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على إسلامه، والمراد باللقاء: ما يعم المجالسة والمعايشة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، ولو بأن يحمل صغيراً إليه صلى الله عليه وسلم، لكن يشترط تمييز الملاقي له، وفيه تردد)[٤١].

وممن ذهب إلى هذا من الأصوليين ابن السبكي، حيث عرف الصحابي: (من اجتمع مؤمناً، بمحمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يرو عنه، ولم يطل اجتماعه به)[٤٢].

خلاصة أقوال المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي

يلاحظ مما سبق أن المحدثين يطلقون اسم الصحابي، على كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم تطل صحبته له، بينما يشترط الأصوليون طول الصحبة والملاقاة، وحجة المحدثين، ان اسم الصحبة، يصح إطلاقه -لغة- على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً.

وحجة الأصوليين أن اسم الصحبة لا يطلق - لغة - إلا على من طالت صحبته، وإن سلم أنه يطلق - لغة- على من قلّت صحبته، فالعرف اللغوي، خصصه بمن كثرت صحبته، والعرف يقضي على الوضع كما يقول الأصوليون، وهذا هو الراجح.

المطلب الثالث- مذاهب العلماء في الاحتجاج بمرسل الصحابي

صورة مرسل الصحابي، أن يقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمعه من صحابي آخر، فللعلماء في حجية مرسل الصحابي قولان رئيسيان:

القول الأول: انه حجة كالمتصل، وإلى هذا ذهب المحدثون، يقول ابن الصلاح: (لم نعد في أنواع المرسل ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول، لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول)[٤٣].

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية[٤٤]. بل عَدَّ بعض الأصوليين الإجماع على اعتبار مرسل الصحابي حجة، كقول البزدوي (مرسل الصحابة مقبول بالإجماع)[٤٥] وقول السرخسي: (لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم - انها حجة)[٤٦].

واستثنى بعض الأصوليين من هذا، مراسيل صغار الصحابة كمحمد بن أبي بكر ونحوه، فاعتبروه كمراسيل كبار التابعين يجري فيها الخلاف[٤٧].

وحجة جماهير الأصوليين والمحدثين على اعتبار مرسل الصحابي حجة: الظن الغالب، بأن ما رووه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، بصحبتهم له، أو سمعوه عن غيرهم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول، فالرواية عن مجهول منهم غير قادح[٤٨].

القول الثاني: إن مرسل الصحابي غير حجة، إلا أن يصرح بأنه لا يروي إلا من سماعه أو عن صحابي، وهذا ما ذهب إليه أبو اسحق الاسفراييني والباقلاني وبعض الشافعية[٤٩].

وحجة هؤلاء احتمال أن يكون رواه عن صحابي مثله فيكون حجة، أو عن تابعي، وجهالة التابعي مؤثرة.

وأجاب الجمهور: ان الغالب في الصحابي، أن يروي عن صحابي مثله، وما رووه عن التابعين قليل نادر بيّنوه، والعبرة بالغالب لا بالشاذ النادر[٥٠]. والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة مأخذه.

المطلب الرابع- مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بمرسل الصحابي

اختلفت الروايات عن الإمام الشافعي في موقفه من الاحتجاج بمرسل الصحابي فبعضهم روى عنه عدم الاعتداد بمرسل الصحابي كما هو شأنه مع مرسل غير الصحابي إلا بشروط مخصوصة وبعضهم حكى عنه الاعتداد بمرسل الصحابي استثناء من موقفه العام من المراسيل وهو عدم الاعتداد بها إلا بشروط.

فممن حكى عن الإمام الشافعي الاعتداد بمرسل الصحابي: الآمدي حيث يقول: (أما الشافعي - رضي الله عنه- فإنه قال إن كان المرسل من مراسيل الصحابة... فهو مقبول)[٥١]والنووي حيث يقول (مذهب الشافعي أنه يحتج به)[٥٢] ونقله أبو الحسين البصري عن بعض الشافعية حيث قال: (وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عنه أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول)[٥٣].

وممن حكى عن الإمام الشافعي عدم الاعتداد بمرسل الصحابي: أبو الحسين في المعتمد، حيث قال: (وحكى قاضي القضاة عنه أنه قال: إذا قال الصحابي: قال النبي - عليه السلام- كذا وكذا قبلت ذلك إلا أن أعلم أنه أرسله) وهذا ما رجحه أبو الحسين عن الشافعي بعد أن حكى عن بعض الشافعية قبول مرسل الصحابي عند الشافعي فقال: (والدليل

على بطلان تخصيص الصحابة بذلك: ان ما دل على قبول المراسيل يشتمل من كان عدلاً من الرواة صحابياً كان أو غيره)[٥٤] وكذا الإسنوي يقول: (انه لا يقبل إذا تيقنا أن الصحابي لم يسمعه كما ان مرسل غير الصحابي لا يقبل أيضاً)[٥٥] وهو ما نقله النووي عن أبي اسحق الإسفراييني، يقول: (وقال الإمام أبو إسحق الإسفراييني: الشافعي لا يحتج به، إلا أن يقول انه لا يروى إلا عن صحابي)[٥٦] والذي رجحه النووي هو أن الشافعي يحتج بمرسل الصحابي حيث عقب على كلام الإسفراييني بقوله: (والصواب الأول)[٥٧].

أي ان الشافعي يحتج بالمرسل، وهذا أقرب إلى كلامه وشروطه في قبول مرسل غير الصحابي كما سنبينها، حيث يبين للناظر فيها أن بعضها أو أكثرها متحقق في مرسل الصحابي.

المبحث الثالث – مرسل غير الصحابي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول- مذاهب العلماء في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي

اختلف العلماء في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي، أما جمهور المحدثين فلم يحتجوا به كما يقول ابن الأثير: (وأما أهل الحديث قاطبة – أو معظمهم- فإن المراسيل عندهم واهية، غير محتج بها)[٥٨].

وأما الأصوليون فاختلفوا في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي، وقد حرر الزركشي محل النزاع بقوله: (ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة، لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة، فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه الخلاف)[٥٩].

ويمكن إجمال اختلاف الأصوليين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول المرسل مطلقاً،وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٦٠]: الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد[٦٣] وهو اختيار الآمدي[٦٤] ومحمد بن جرير الطبري[٦٥] والمعتزلة[٦٦].

ولكن... للحنفية بعض التفصيل والاختلاف فيما بينهم، فيتفق الحنفية على قبول المرسل في القرون الثلاثة الأولى، أي مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، مالم يكن الراوي يرسل الحديث عن غير الثقات[٦٧]. وأما بعد القرون الثلاثة، فبعض الحنفية لا يقبل المرسل بعد هذه القرون مطلقاً[٦٨] وأكثرهم يقبلونه على تفصيل: فالكرخي يقبله مطلقاً من كل من تقبل روايته، وأما عيسى بن أبان، فيقيد المرسل المقبول بعد القرون الثلاثة، بأن يكون المرسل إماماً يحمل الناس عنه العلم، وأما الجصاص – وتابعه السرخسي – فيقبل مرسل من بعد القرون الثلاثة إذا اشتهر عن المرسِل انه لا يروي إلا عمّن هو عدل ثقة[٦٩].

وممن وافق عيسى بن أبان في اشتراط كون المرسل إماماً، ابن الهمام من الحنفية وابن الحاجب من المالكية، ولكن ابن الحاجب وابن الهمام يجعلان هذا شرطاً في قبول مرسل القرون الثلاثة، وما بعدها سواء بسواء[٧٠]. وقريب من هذا ما ذهب إليه الجويني، حيث اشترط في قبول المرسل – أن يرويه عدل عالم بالجرح والتعديل، يصرّح بأن من روى عنه عدل ثقة، فيورث ذلك ظناً غالباً أن المحذوف ثقة عدل[٧١].

القول الثاني: عدم قبول المرسل مطلقاً، وممن قال بهذا الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٧٢] والغزالي[٧٣] والشيرازي[٧٤] وأبو بكر الباقلاني[٧٥] وابن حزم والظاهرية[٧٦].

القول الثالث: قبول المرسل ولكن بشروط، وهذا مذهب الإمام الشافعي وجمهور الشافعية، وهو ما سنفرد له مطلباً مستقلاً فيما بعد.

المطلب الثاني– أدلة المذاهب في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي

أولاً: أدلة الذين احتجوا بمرسل غير الصحابي مطلقاً

استدل جمهور الأصوليين على كون مرسل غير الصحابي حجة، بأدلة يمكن إجمالها فيما يلي:

الدليل الأول: ان الذي دل على قبول أخبار الآحاد، يدل على قبول المراسيل وذلك من وجهين[٧٧]:

الوجه الأول: عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الآحاد، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات...﴾[٧٨]، فلا فرق بين المسند و المرسل، في وجوب العلم، لأن التابعي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيت وكيت، فقد بيّن وترك الكتمان، فيلزم قبوله بظاهر الآية... وكذلك قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾[٧٩]، يدل على أن الطائفة من التابعين، إذا رجعت إلى قومها فقالت: أنذركم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأحذركم مخالفته لزم قبول خبره.

الوجه الثاني: اننا قبلنا المسند من أخبار الآحاد، لعدالة المنقول عنه في الظاهر، فكذلك مرسله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للتابعين بالصلاح كما شهد للصحابة حين

قال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...)[٨٠]، فوجب حمل أمر التابعين على ماحملنا عليه أمر الصحابة، وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: اننا – باتفاق– أخرجنا من عمومات الآيات السابقة الرواية التي يذكر فيها الراوي شيخه ويقول: لا أعلم عدالته، وذلك لجهالة عدالة شيخه، وهذه الجهالة في المرسل أبين؛ إذ الشيخ مجهول العين، ومجهول العين مجهول الصفة أي العدالة، فينبغي أن يخرج المرسل من العمومات.

الوجه الثاني: ان النزاع ليس في الراوي المرسل وإنما في الراوي المرسل عنه، وهو مجهول العين والصفة أي العدالة[٨١].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة والتابعين على قبول المرسل، فقد روى الصحابة المراسيل، كما قال البراء بن عازب: (ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه غير أنا لا نكذب)[٨٢] كما ذكر محمد بن جرير أن التابعين أجمعوا –بأسرهم– على قبول المراسيل وروايتها، ولم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين[٨٣] وهذا كله يدل على حجية مرسل غير الصحابي من وجهين:

الوجه الأول: ان الصحابة والتابعين، رووا المراسيل، وملأوا بها كتبهم دون إنكار، فكان إجماعاً على قبولها وجواز روايتها، وإلا لكان ذلك منهم تضييعاً للسنة[٨٤].

الوجه الثاني: ان مراسيل الصحابة، قبلت لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالعدالة والخيرية، وهي شهادة تشمل قرن الصحابة والقرنين بعده فلا موجب للتفريق بقبول مراسيل الصحابة دون مراسيل التابعين وتابعيهم[٨٥]، وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ان إجماع الصحابة، إنما هو على قبول مرسل الصحابي، وليس كلامنا فيه، لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر إسقاط أحدهم من السند، بخلاف مرسل التابعي؛ إذ يقوى احتمال كون الساقط تابعياً، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكذب يبدأ في الظهور في جيلهم (ثم يفشو الكذب...)[٨٦].

الوجه الثاني: ان ادعاء الإجماع من التابعين على قبول المراسيل، ادعاء لا يصح بل ثبت رده عن جماعة، منهم: سعيد بن المسيب والزهـري وابن سيرين والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم[٨٧].

الدليل الثالث: ان إرسال الراوي العدل الثقة عمن أرسل عنه، وجزمه بنسبة روايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قطع منه بصحة الحديث وثبوت طريقه، وتعديل من أرسل عنه، فسكوته عمّن روى عنه، كإخباره بعدالته، وخاصة إذا كان المرسل إماماً عالماً بالجرح والتعديل[٨٨]. وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ليس الظاهر أنه يروي عن عدل، بل يجوز أن يروي عن عدل وغير عدل، وقد جرت عادة أهل الحديث بالرواية عن كل أحد، ولهذا قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان ممـن أخَذَا[٨٩].

الوجه الثاني: ان العدل قد يروي عمن لو سئل عنه، لتوقف فيه او جرحه، وقد رأيناهم رووا عمن إذا سئلوا عنه، عدلوه مرة، وجرحوه أخرى، أو قالوا لا ندري، فالراوي عنه ساكت عن تعديله، ولو كان السكوت عن الجرح تعديلاً، لكان السكوت عن التعديل جرحاً، ولوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه، مكذباً نفسه[٩٠].

الوجه الثالث: ان الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة، عملاً بالظاهر، فلعله لو ذكر من روى عنه، لعلم بما يجرحه مما لم يطلع عليه الراوي عنه، والجرح مقدم على التعديل[٩١].

الدليل الرابع: ان الاحتمالات الموجودة في الإرسال من الرواية عن غير ثقة، موجودة في العنعنة (قول الراوي روى فلان عن فلان)؛ إذ يحتمل أنه لم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه، وإنما سمع بواسطة هي مجهولة، ومع هذا قبل المعنعن بلا خلاف فكذلك فليقبل المرسل[٩٢]. ونوقش هذا الدليل بأن جمهور المحدثين، اشترطوا في المعنعن شروطاً، ولم يقبلوه على إطلاقه، وهي شروط تفيد غلبة الظن بانتفاء الواسطة، ومن هذه الشروط طول الصحبة بين المعنعن والمعنعن عنه أو ثبوت اللقاء بينهما أو المعاصرة مع إمكان اللقاء على اختلاف بين المحدثين في هذه الشروط[٩٣].

ثانياً – أدلة الذين ردّوا مرسل غير الصحابي مطلقاً

استدلوا بأدلة يمكن إجمالها فيما يلي:

الدليل الأول: عمومات من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[٩٤]. والراوي المحذوف في المرسل، مجهول الحال لا نعلم عدالته من فسقه، فالاحتجاج بروايته لا يجوز بنص الآية[٩٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها)[٩٦]، دل على أن الشأن في الأحاديث أن تكون متصلة بالسماع المباشر والمرسل في سنده انقطاع[٩٧].

وقد نوقش هذا الدليل: أما الآية، فالمرسل عدل ثقة، فوجب قبول خبره إذا أرسله كما يقبل خبره إذا أسنده[٩٨]، وأما الحديث فليس صريح الدلالة على وجوب التصريح بالإسناد حال الأداء، والمُرسِل قد سمع ممّن أرسَل عنه، وإن لم يصرح باسمه[٩٩].

الدليل الثاني: ان شرط قبول الخبر، العدالة في راويه، والراوي في الحديث المرسل مجهول بعينه وصفته، فتجهل عدالته، فيجب أن لا يقبل[١٠٠].

الدليل الثالث: لو كان المرسل حجة، لما كان لذكر الإسناد معنى[١٠١]، فدل على أن الإسناد شرط قبول الحديث، والمرسل منقطع الإسناد وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال لو كان خبر الواحد مقبولاً، لما كان لسماعه من وجهين وثلاثة وأربعة معنى، فلما جاز أن يطلب من وجوه كثيرة، ولم ينف جواز الاقتصار على الواحد في روايته، دلّ على أن المرسل مع المسند كذلك[١٠٢].

الوجه الثاني: ان فائدة ذكر الإسناد لا تقتصر على قبول الخبر أو رده بل هناك فوائد أخرى، منها تقوية ظن المجتهد بفحصه بنفسه للراوي، فهو أقوى في الظن من فحص غيره له، ومنها:

ترجيح رواية راو على غيره من الرواة عند التعارض، ومنها أن الراوي قد يشتبه عليه حال من روى عنه، فيذكره لغيره، ليتولى غيره البحث عنه بنفسه، من حيث ان من أسند فقد أحال[١٠٣].

الدليل الرابع: قياس الإرسال في الرواية على الإرسال في الشهادة، والإرسال في الشهادة أن لا يذكر الشاهد الفرع اسم من يشهد على شهادته أي الذي تلقى عنه الشهادة. فهذه الشهادة مردودة باتفاق، ولابد لشهود الفرع أن يذكروا شهود الأصل ليختبر الحاكم عدالة شهود الأصل ويبني الحكم عليها، كذا الإرسال في الخبر، بجامع أن العدالة مشترطة في رواته كما هي مشترطة في الشهادة[١٠٤]، وقد نوقش هذا الدليل بالتفريق بين الشهادة والرواية، من حيث ان الشهادة يشترط فيها الحرية والعدل والذكورة، ولا تقبل من شهود الفرع مع حضور شهود الأصل، بخلاف الرواية فإنها تقبل من العبد والواحد والأنثى ومن الراوي مع حضور المروي عنه[١٠٥]. وأجيب: بأنهما وإن افترقا في هذه الأمور، إلا أنهما يتساويان في اعتبار العدالة، وهي مناط منع الإرسال في الشهادة فكذا في الرواية[١٠٦].

الترجيح

الذي يترجح للباحث، أن المرسل لا يعتبر مطلقاً، ولا يرد مطلقاً بل لابد من شروط لاعتباره، وهي الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي كما سيأتي.

وسبب هذا الترجيح أن أدلة من رد المرسل مطلقاً متعادلة مع أدلة من قبله مطلقاً، فمن رد المرسل استدل بأدلة قويّة، على أنه يغلب على الظن كون الراوي الساقط من السند غير عدل، ومن قبل المرسل استدل بأدلة قوية على أنه يغلب على الظن كون الراوي الساقط عدلاً، فلا بد من الشروط في المرسل، تقوّي غلبة الظن بكون الساقط عدلاً، أو كون الرواية المرسلة مضبوطة ولها أصل صحيح.

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشافعي في مرسل التابعي الكبير

فرق الإمام الشافعي بين فرعين من المراسيل:

مرسل التابعي الكبير ومرسل التابعي الصغير.

مرسل التابعي الكبير إذا توافرت فيه شروط[١٠٧]:

١- أن يكون المرسل مسنداً من طرق أخرى عن حفاظ مأمونين، أي انه ينظر إلى هذا الراوي فإذا روى ما رواه الرواة الحافظون ولم يخالفهم فإن هذا دليل على أنه ضابط لما رواه.

قال الشافعي: "أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه".

٢- أن يرد مرسل آخر يوافق المرسل الذي رواه هذا التابعي ويشترط أن يكون شيوخ الراوي الذي وافق مرسل التابعي الكبير غير شيوخ هذا التابعي.

يقول الشافعي: "وان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى"[١٠٨].

ويلاحظ على هذا الشرط أن اشتراط اختلاف شيوخ الراويين يقوي الحديث المرسل حيث انه يفيد أن هذا الحديث تعددت مخارجه ولم تكن من مصدر واحد فإن له أصلاً يبنى عليه.

٣- أن يرد خبر عن أحد الصحابة (أي حديث موقوف) يوافق مارواه التابعي في مرسله.

وفي هذا دلالة على أن هذا الحديث المرسل له أصل يعتمد عليه، يقول الشافعي: "إن لم يوجد ذلك – ما مر في الشرط الثاني– نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى"[١٠٩].

٤- أن يعضده قول أكثر أهل العلم: أي أن يفتي كثير من أهل العلم بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي: "وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي".

٥- أن يكون المرسل ممن عرف أنه لا يسمي إلا ثقة، أي ان الراوي المرسل إذا طلب منه تسمية من روى عنه ذكر شيخه وكان ثقة ولم يذكر مجهولاً أو مجروحاً فإن ذلك دليل صحة روايته لأنه تحرى في ذكره الثقات فإذاً تحرى أن ينقل ما رواه الثقات وهم لا ينقلون إلا ما كان له أصل.

قال الشافعي: "ثم يعتبر عليه، بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه".

٦- عدم مخالفة الراوي المرسل للحفاظ في الأحاديث التي شاركهم في روايتها:

أي ان الراوي إذا روى مع الحفاظ حديثاً ووافقهم دل ذلك على ضبطه وإذا خالفهم ينظر إلى هذه المخالفة فإذا وجد أنها كانت بالنقصان فإن ذلك لا يؤثر على روايته بل هي دليل على صحة مخرج حديثه.

قال الشافعي: "ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه"[١١٠].

المطلب الرابع: مذهب الإمام الشافعي في مرسل التابعي الصغير

لم يقبل الشافعي مرسل التابعي الصغير؛ ويعلل الإمام الشافعي عدم القبول هذا بعدة أمور ذكرها في الرسالة حيث يقول: "فأما من بعدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبلُ مرسله لأمور:

١- أحدها: انهم أشد تجوزاً فيما يروون عنه.

٢- والآخر: انهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

٣- والاخرُ: كثرة الإحالة[١١١].

وبعد أن يذكر الشافعي أسباب عدم قبوله لمرسل التابعي الصغير يضيف أسباباً أخرى لضعف صغار التابعين لكن ليست موجودة في الكل وإنما في البعض فتراه يقول: "وقد خبرت بعض من خبرتُ من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدّها: رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخيراً منه، ويُدْخَلُ عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولاً يقوله! ويرد حديث الثقة، إذا خالف قولاً يقوله!! ويدخل على بعضهم من جهاتٍ ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها.

فإن قال: فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ فقلت لبُعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم، قال: فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم؟ قلت: لما وصفت"[١١٢].

المطلب الخامس: مذهب الإمام الشافعي في مرسل سعيد بن المسيب

حصل خلاف بين فقهاء الشـــافعية في اعتبار مراسيل ابن المسيب حجة عند الشـــافعي أم لا.

وسبب هذا الخلاف راجع إلى الاختلاف في الفهم من عبارة الشافعي، عندما ذكر أن مراسيل سعيد بن المسيب حسنة، يقول الشيرازي في اللمع: "وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعي مراسيله عندنا حسنة فمن أصحابنا من قال مراسيله حجة لأنها تتبعت فوجدت كلها مسانيد. ومنهم من قال هي كغيرها وإنما استحسنها الشافعي استئناساً بها لا أنها حجة"[١١٣].

ويحرر الخلاف كذلك الخطيب البغدادي حيث يقول: "اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا (يعني وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) فمنهم من قال أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأتبعه بهذا الكلام وجعل الحديث أصلاً إذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره".

ومنهم من قال لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين

مرسل غيره من التابعين وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم[١١٤].

ويترجح أن الشافعي رحمه الله تعالى كان يرجح بمراسيل سعيد بن المسيب ولا يحتج بها وقد رجح ذلك الخطيب البغدادي حيث قال: "وهذا هو الصحيح من القولين عندنا (يعني الترجيح) لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح"[١١٥].

المبحث الرابع: تطبيقات على العمل بالحديث المرسل عند الإمام الشافعي

هذه التطبيقات على سبيل التمثيل لا الحصر، لأن كتب الفقه المقارن كفيلة بأن تعطي الباحث مدى الأثر الذي خلفه الحديث المرسل في فقهنا الإسلامي.

ولكني سأكتفي بذكر مثال فقط في باب العبادات والمعاملات والعقوبات، لأن تعليمات النشر في المجلة لا تجيز زيادة عدد الصفحات.

أولاً: باب العبادات

مسألة: القهقهة في الصلاة.

اتفق الفقهاء على أن القهقهة تعد مبطلة للصلاة كالكلام، واتفقوا كذلك على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وأن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء.

واختلفوا في إبطال القهقهة للوضوء أثناء الصلاة[١١٦].

ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى التعارض الحاصل بين القياس والأثر، حيث يقتضي القياس عدم نقض الوضوء، ونقض الصلاة فقط، بينما يقتضي الأثر نقض كل من الوضوء والصلاة، وعليه من غلب الأثر، قال ينقض الوضوء بها.

فذهب جمهور الفقهاء من مالكية[١١٧] وشافعية[١١٨] وحنابلة[١١٩] إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء، بينما ذهب الحنفية[١٢٠] إلى انها تنقض الوضوء إذا كانت الصلاة ذات ركوع وسجود.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث جابر وفيه: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"[١٢١]، ولكن الحفاظ رجحوا وقفه على جابر[١٢٢].

كما استدلوا بالقياس حيث قاسوا القهقهة على الكلام، فكما ان الكلام لا ينقض الوضوء فكذلك القهقهة لا تنقضه بجامع ان كلاً منهما مبطل للصلاة[١٢٣].

واستدل الحنفية بمرسل أبي العالية انه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد- وكان في بصره ضرر- فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة"[١٢٤].

فبما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الوضوء، فلا يدل هذا إلا على أن القهقهة نقضت الوضوء، وإلا كان الأمر بلا فائدة[١٢٥]. وقد رد الجمهور خبر أبي العالية بأنه مرسل لا يثبت.

قال الشافعي حول خبر أبي العالية: "فلم نقبل هذا لأنه مرسل"[١٢٦].

ويقول ابن السبكي بعد ذكر هذا الحديث: "أبو العالية تابعي والمرسل عندنا لاحجة فيه"[١٢٧].

وقد نقل ابن قدامة في المغني قول ابن سيرين: "لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا".[١٢٨]

وقد نقل الزيلعي عن ابن عدي في الكامل حواراً في هذه المسألة جرى بين الإمام الشافعي والحسن بن زياد يوماً، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه؟ قال وضوؤه على حاله، قال: فلوضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالاً من قذف المحصن؟! فأفحمه"[١٢٩].

ثانياً: باب المعاملات

مسألة: بيع اللحم بالحيوان.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٣٠] والشافعية[١٣١] والحنابلة[١٣٢] إلى القول بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان، بينما ذهب الحنفية[١٣٣] إلى جواز ذلك.

ويرجع سبب الخلاف في ذلك كما يرى ابن رشد إلى انه هل يوجد هناك ثمة معارضة لأصول البيوع مع مرسل سعيد بن المسيب أم لا؟

فمن لم تتقدح عنده معارضة الحديث المرسل لأصل من أصول البيع التي توجب التحريم قاله به، ومن رأى معارضة الأصول له وجب عليه أحد أمرين:

إما أن يغلب الحديث فيجعله أصلاً زائداً بنفسه، وإما أن يرده لمكان معارضة الأصول له، فالشافعي غلب الحديث وأبو حنيفة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع فجعل البيع فيه من باب الربا، اي من باب بيع الشيء الربوي بأصله كبيع الزيت بالزيتون[١٣٤].

واستدل الشافعية والحنابلة بالحديث المرسل الذي رواه سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم"(١٣٥).(١٣٦) رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البرّ أنه قال: "هذا أحسن أسانيده"(١٣٧).

وقالوا: لأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار، فلم يجز كبيع الزيت بالزيتون.

ويعلل المالكية عدم الجواز كونه بيع معلوم بمجهول وهو المزابنة(١٣٨).(١٣٩)

ثالثاً: العقوبات

مسألة: من أمسك رجلاً وقتله آخر.

اتفق الفقهاء على قتل القاتل، لأنه قتل من يكافئه بغير حق، كما اتفق الفقهاء على أن المتسبب إن لم يعلم أن القاتل يريد قتله فلا قود على الماسك لأنه متسبب والقاتل هو المباشر(١٤٠).

واختلفوا في الممسك إن أمسك للقاتل ليقتل فماذا عليه؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أمسك إنساناً وقتله آخر، لا يعد شريكاً في القتل، بل يقتل القاتل ويحبس الذي أمسك، واحتجوا بالحديث المرسل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إذا أمسك الرجلُ الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"(١٤١).

واستدل الشافعية بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يقتل القاتل ويصبر الصابر"(١٤٢) يعني يحبس الذي أمسك. بينما ذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يقتل(١٤٣) فلم يأخذ الإمام مالك بهذا الحديث، وخالف أصله وقضى بأن يقتل الممسك والقاتل؛ إذ هما مشتركان في قتله فإنه لولا الإمساك ما قدر على قتله، فيقتص منه لتسببه، كما يقتص من القاتل لمباشرته(١٤٤).

الخاتمة

وبعد: فهذا ما وفقني الله إليه من الكتابة في موضوع: "الحديث المرسل عند الإمام الشافعي وتطبيقاته الفقهية".

وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

١- يطلق اللغويون اسم الإرسال على عدة معان، ترتبط بالمعنى الاصطلاحي للإرسال، كمعنى الإطلاق، لأن المرسل أطلق الحديث ولم يقيده براو معين، كما ان إسقاط الراوي بعض الإسناد يشعر بأنه اسرع فيه واستعجل، وهذا احد المعاني اللغوية وهكذا...

٢- اختلف المحدثون والأصوليون في تعريف الحديث المرسل على أقوال منها: ما ذهب إليه جمهور المحدثين وهو أن المرسل ما رفعه التابعي – صغيراً أو كبيراً– إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أنه ما رفعه الراوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان تابعياً أو غير تابعي، فاصطلاح الأصوليين أعم من اصطلاح المحدثين.

٣- احتج المحدثون وجمهور الأصوليين بمرسل الصحابي، لأنه لا يروي –في الغالب– إلا عن صحابي مثله، والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم، لكن اصطلاح المحدثين في الصحابي أوسع من اصطلاح الأصوليين، حيث الصحابي عند المحدثين هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو لم تطل صحبته له، بينما يشترط الأصوليون طول الصحبة.

٤- اختلف الأصوليون والمحدثون من الشافعية، في حكاية مذهب الشافعي في مرسل الصحابي، فبعضهم حكى أنه لا يفرق بينه وبين غيره من مراسيل كبار التابعين، فيعتبره بالشروط ذاتها التي يشترطها في مرسل التابعي الكبير، وبعضهم حكى أنه يعتد بمرسل الصحابي مطلقاً دون شروط وهذا الذي رجحه النووي وهو الذي نرجحه، لأن شروط الشافعي في مرسل التابعي الكبير أو أكثرها، متحققة في مرسل الصحابة .

٥- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي، فذهب جمهورهم إلى قبوله مطلقاً، واستدلوا بأدلة تدل على ان المرسل يفيد غلبة الظن بعدالة الراوي المجهول الساقط من السند. وذهب الظاهرية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد إلى عدم قبوله مطلقاً، واستدلوا بأدلة تدل على أن الراوي الساقط من السند لا يحكم بتعديله لجهالة عينه، وفصّل الشافعية – تبعاً للإمام الشافعي– في قبول المرسل شروطاً، ومذهب الشافعي–في المرسل– هو الراجح.

٦- فرق الإمام الشافعي بين مرسل التابعي الكبير ومرسل التابعي الصغير، فقبل الأول بشروط تفيد غلبة الظن بعدالة الراوي الساقط، أو ضبط الرواية، ومن هذه الشروط: أن يرد المرسل مسنداً من طرق أخرى، أو يوافقه مرسل من طرق أخرى، أو يعضده قول أكثر أهل العلم... الخ، ولم يقبل مرسل التابعي الصغير لاعتبارات منها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه، فيضعف الظن بصحة مراسيلهم.

٧- اختلف الشافعية في حكاية مذهب الشافعي في مراسيل

سعيد بن المسيب فمنهم من قال: انه اعتبرها حجة، ومنهم من قال: لم يعتبرها حجة وإنما كان يرجح بها، وهذا هو الذي رجحه بعض محققي الشافعية وهو الذي رجحناه في بحثنا، لأن من مراسيل سعيد بن المسيب مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح .

٨- الخلاف في قبول الحديث المرسل ترتب عليه اختلاف في فروع فقهية كثيرة منها: القهقهة في الصلاة وبيع اللحم بالحيوان ومن أمسك رجلاً وقتله آخر.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مادة (رسل)، ج١١، ص٢٨.
(٢) سورة فاطر، الآية ٢.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج١، ص١٨٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، ج٢، ص٤٤٤، واللفظ لمسلم.
(٤) الفيومي، المصباح المنير، مادة (رسل)، ج١، ص٢٦٩.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رسل)، ج١١، ص٢٨١، الزبيدي، تاج العروس، مادة (رسل)، ج٧، ص٣٤٤، الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (رسل)، ج٣، ص٣٩٥.
(٦) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط٢، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته وزمنه صلى الله عليه وسلم، ج١، ص٤٩٧، البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٣٠، ابن سعد، طبقات ابن سعد، ج٢، ص٢٨٨-٢٩٠.
(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج٥، ص١٧٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ج٢، ص٤٠١-٤٠٢.
(٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص٦٥-٦٦.
(٩) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (رسل)، ج٣، ص٣٩٥.
(١٠) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط١، ص١٤.
(١١) الفيروزابادي، القاموس المحيط،ج٣، ص٣٩٥، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٦٩.
(١٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، ج٣، ص٣٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ج٢، ص٣٢٢.
(١٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٥، ص٦٩.
(١٤) انظر، العلائي، جامع التحصيل، ص١٤-١٥.
(١٥) انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٣٨٤، العلائي، جامع التحصيل في احكام المراسيل، ط١، ص٢٤-٢٥، أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، ط٢، ص ٤٧-٤٨، ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط٢، ص٦٦-٦٧، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط٢، ص١٩٥-١٩٧، القاسمي، قواعد التحديث، ط١، ص١٣٣، الصالح، لمحات في أصول الحديث، ط٣، ص٢٢٦ وما بعدها.
(١٦) التابعي الكبير: هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جلّ روايته عنهم، وتقل روايته عن التابعين، والتابعي الصغير، هو من لقي قليلاً من الصحابة، أو لقي جماعة منهم، إلا أن جلّ روايته عن التابعين، انظر، أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٤٧، ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص٢٥.
(١٧) انظر، العلائي، جامع التحصيل، ص٢٤، أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص٤٨.
(١٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١١٩، ط١.
(١٩) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط١، ج٥، ص٢١٣٦. وانظر، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٧٤.
(٢٠) الزركشي، البحر المحيط، ط١، ج٣، ص٤٥٧.
(٢١) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٣٦، ط١، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٨٨.
(٢٢) ابن الهمام، التحرير، ج٢، ص٣٧٢، ط١.
(٢٣) الغزالي، المنخول، ج١، ص٢٧٢، ط٢.
(٢٤) المرداوي، التحبير في شرح التحرير،ج٥، ص٢١٣٦-٢١٣٧.
(٢٥) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣٧٦.
(٢٦) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٥٧٦.
(٢٧) البصري، المعتمد، ج٢، ص١٣٤.
(٢٨) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٣، ص٩٠٦، ط١.
(٢٩) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص١٦٧.
(٣٠) أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص١٧٩.
(٣١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢.
(٣٢) فتح الباري، ج٧، ص٣.
(٣٣) العدة، ج ٣، ص٩٨٧.
(٣٤) شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٤٦٥.
(٣٥) تيسير التحرير، ج٣، ص٦٦.
(٣٦) أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص١٨٠.
(٣٧) تيسير التحرير، ج٣، ص٦٥.
(٣٨) مقدمة ابن الصلاح، ص٤٢٣.
(٣٩) تيسير التحرير، ج٣، ص٦٦.
(٤٠) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٣١، ط١.
(٤١) تيسير التحرير، ج٣، ص٦٥.

(٤٢) جمع الجوامع وشرح المحلى، ج٢، ص١٦٥-١٦٦.
(٤٣) مقدمة ابن الصلاح، ص١٤١-١٤٢.
(٤٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢١٥١، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٢٦، الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٠، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٧٠، الشيرازي، اللمع، ج١، ص٧٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٢-٤٦٣.
(٤٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ج٣، ص٢.
(٤٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٧٠.
(٤٧) ابن مفلح، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٨١-٥٨٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢١٥١-٢١٥٢.
(٤٨) الزركشي، البحر المحيط ٣، ص٤٦٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٢١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ج٢، ص٣٧٢.
(٤٩) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص٤٦٢-٤٦٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٢٦.
(٥٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٢١، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٢، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٢٤١، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٢٦.
(٥١) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٣٦.
(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص٣٠، ط٢.
(٥٣) البصري، المعتمد، ج٢، ص١٥٠.
(٥٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٥٠.
(٥٥) نهاية السول، ج١، ص٢٦٧.
(٥٦) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج١، ص٣٠.
(٥٧) المرجع السابق، ج١، ص٣٠.
(٥٨) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١، ص١١٧-١١٨، ط١.
(٥٩) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٤-٤٦٥.
(٦٠) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٤، ص٤٥٤، ط٢.
(٦١) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٠، التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج٢، ص١٩.
(٦٢) ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص٨٨، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٣٥٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٧٩.
(٦٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٧٦، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢٤١، آل تيمية، المسودة، ص٢٥٠-٢٥١.
(٦٤) الآمدي، الاحكام، ج٢، ص١٧٨.
(٦٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٠-٤٦١.
(٦٦) البصري، المعتمد، ج٢، ص١٤٣.
(٦٧) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٠، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٧٠.
(٦٨) التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج٢، ص١٩.
(٦٩) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٠، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٧٢.
(٧٠) انظر، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٧٤ وابن الحاجب، منتهى الوصول، ص٨٨.
(٧١) الجويني، البرهان، ج١، ص٤١٠-٤١١.
(٧٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٧٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢١٤٠.
(٧٣) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٦٧.
(٧٤) الشيرازي، التبصرة، ص٣٢٦.
(٧٥) انظر، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٣٣٩، ط١.
(٧٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٠٧.
(٧٧) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٧٢.
(٧٨) سورة البقرة، الآية ١٥٩.
(٧٩) سورة التوبة، الآية ١٢٢.
(٨٠) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٣٦٢، رقم ٦٠٦٤، ط١.
(٨١) حصة بنت عبد العزيز، الحديث المرسل بين القبول والرد، ج٢، ص٥٩٦، ط١.
(٨٢) الإصابة، ج١، ص٢٧٨، رقم ٦١٨.
(٨٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢١٤١، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٠-٤٦١.
(٨٤) كشف الأسرار، ج٣، ص٤-٥.
(٨٥) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٣، ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص٨٨، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٣٥٤-٣٥٦.
(٨٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١، ص٤٣٦.
(٨٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٠-٤٦١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٢٠-١٢١.
(٨٨) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٦٠، التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج٢، ص١٩، الشيرازي، التبصرة، ج١، ص٣٢١-٣٢٨، ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص٨٨، المرداوي، شرح التحرير، ج٥، ص٢١٤١.
(٨٩) الشيرازي، التبصرة، ج١، ص٣٢٧.
(٩٠) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٦٧.
(٩١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٢٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٥٩، الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٦٧.
(٩٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٦٢، البخاري،

كشف الأسرار، ج٣، ص٦.
(٩٣) الشافعي، الرسالة، ص٣٧٨-٣٧٩.
(٩٤) سورة الحجرات، الآية ٦.
(٩٥) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٥١.
(٩٦) سنن الترمذي، ج١، ص٨٦، رقم ٢٢٨، ط١.
(٩٧) العلائي، جامع التحصيل، ص٥٧.
(٩٨) الرازي، المحصول، ج٤، ص٤٥٥.
(٩٩) حصة، الحديث المرسل، ج٢، ص٥٧٧.
(١٠٠) الشيرازي، التبصرة، ج١، ص٣٢٧، الإسنوي، نهاية السول، ص٢٧٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص ١٢٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢١٢٤.
(١٠١) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٥٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٧٤.
(١٠٢) الجصاص، أصول الجصاص، ج٢، ص٣٨.
(١٠٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ج٢، ص٣٧٤، ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص٨٨.
(١٠٤) الشيرازي، التبصرة، ج١، ص٣٢٦، الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٦٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٢٧.
(١٠٥) الشيرازي، التبصرة، ج١، ص٣٢٧.
(١٠٦) المرجع السابق.
(١٠٧) الشافعي، الرسالة ص٤٦٢ وما بعدها.
(١٠٨) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٢.
(١٠٩) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٢-٤٦٣.
(١١٠) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٣.
(١١١) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٥.
(١١٢) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٦-٤٦٧.
(١١٣) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج١، ص٧٤-٧٥.
(١١٤) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٤-٤٠٥.
(١١٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الراوية، ص٤٠٥.
(١١٦) النووي، المجموع، ج٢، ص٧٦.
(١١٧) انظر، العبدري، التاج والإكليل، ج٢، ص٣٥، ط٢، والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج١، ص ١٥٨.
(١١٨) النووي، المجموع، ج٢، ص٧٦.
(١١٩) ابن مفلح، ج١، ص٥٥، وابن قدامة، المغني، ج١، ص١١٦.
(١٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٢، ط٢، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص١٢٤.
(١٢١) الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص٥٣، ط٣.
(١٢٢) ابن مفلح، المبدع ، ج١، ص٥١٥.
(١٢٣) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٧٧.
(١٢٤) الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص٤٧.
(١٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٢.
(١٢٦) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٩.
(١٢٧) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج٢، ص٣٣٩-٣٤٠.
(١٢٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٧٨.
(١٢٩) الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص٥٣.
(١٣٠) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص١٨٩، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٨٦، ط١.
(١٣١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠، ط١.
(١٣٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٥٥، وابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٧.
(١٣٣) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٨١.
(١٣٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٨٩.
(١٣٥) الإمام مالك، الموطأ، ص٤٠٦، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. وأبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٠، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.
(١٣٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠.
(١٣٧) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٧.
(١٣٨) المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (انظر، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص١٤٠) وعرفها المرغيناني بأنها بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً (انظر، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، ج٣، ص٤٤).
(١٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٨٦.
(١٤٠) انظر، المرداوي، الانصاف، ج٩، ص٤٥٦، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٩٣.
(١٤١) انظر، الدارقطني، سنن الدار قطني ج٣، ص١٣٩-١٤٠، ط٤. والبرهان فوري،كنز العمال، ج١٥، ص١٠-١١. والصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٢٤١.
(١٤٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٤٠، وكنز العمال، ج١٥، ص١٠.
(١٤٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٤٥ والمرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٤٥٦.
(١٤٤) انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٤٥، والصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٢٤١.

المراجع والمصادر

ابن حبان، صحيحه، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهـل الأثر، ط٢، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٩٠.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، دار المعرفة، ١٤١٨هـ، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن منظور، لسان العرب، مادة (رسل)، دار صادر.

ابن الهمام، التحرير، مطبوع مع التقرير، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ابو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠، ج٣، بيروت.

أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

الآمدي، الاحكام، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مطابع الشعب.

الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت.

الزركشي، ارشاد الفحول، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، بيروت.

السمعاني، قواطع الأدلة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ج١، بيروت.

السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار الكتب الحديثة، ط٢، القاهرة، ١٩٦٦.

الشوكاني، ارشاد الفحول، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢.

الصالح، محمد أديب، ١٣٩٩هـ، لمحات في أصول الحديث، ط٣، المكتب الاسلامي.

الغزالي، المنخول، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

الغزالي، المستصفى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

الفيروز ابادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨، بيروت، لبنان.

القاسمي، محمد جمال الدين، ١٩٧٩م، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ط١، دار احياء السنة النبوية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، ط١، ج٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، محيي الدين الشريف، المجموع، ط١، ج٢، دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، بيروت.

Al-Hadeeth Al-Morsal According to Al-Shaafei and Its Implementations on Jurisprudence Branches

*Mahmoud Saleh Jaber**

ABSTRACT

This research investigates one of the most important topics of both Jurisprudence Foundation and Hadeeth science. It also clarified four domains: definition of Al-Hadeeth Al-Morsal narrated by the follower directly to the Prophet without mentioning the name of the Companion (Sahabee), proof of Al-Hadeeth Al-Morsal by the Companion, and the way that Al-Shaafei used it as a proof without conditions.

Besides, regarding Al-Hadeeth Al-Morsal of non-companions, the researcher explained how Islamic Scholars used it as a proof.

The researcher preferred the way that Al-Shaafei accepted it with conditions. Also the researcher explained the way of Al-Shaafei in Al-Hadeeth Al-Morsal of old and young followers and "Al-Morsal" of Saeed Ibn Al-Mossaib.

Finally, the research investigates some of the jurisprudence implementations which explain the way of Al-Shaafei in Al-Hadeeth Al-Morsal and his opinion in: worships, dealings, and sanctions.

* Faculty of Shari'ah, University of Jordan. Received on 1/8/2002 and Accepted for Publication on 24/11/2002.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com